

الذريعة إلى اصول الشريعة

[121] فإن قيل: فكيف يصح دخول القضاء في النوافل، وليس هناك سبب وجوب، ولا سبب تعبد متكرر. قلنا: من يقول بدخول القضاء في النوافل لا بد من أن يجعل للتعبد، الثاني سببا ثانيا، فكأنه إذا لم يفعل ركعتي الفجر في وقتها، يجعل الفوت سببا ثانيا للتعبد بفعل مثله بنية مخصوصة، ويسمى قضاء، ولا بد من أن يجعل لهذا السبب مزية في فعل ركعتي الفجر، ولذلك لا يجعل هذا القضاء بمنزله ما يبتديه من النوافل. وأما النوافل وإن لم يكن لها سبب وجوب تقدم، فالسبب في الندب إليها والتعبد بها متقدم لا محالة. فصل في الامر هل يقتضي أجزاء الفعل المأمور به إعلم أن جميع الفقهاء يذهبون إلى أن إمتثال الفعل المأمور به يقتضي أجزاءه. وذهب قوم إلى أن أجزاءه إنما يعلم بدليل، وغير ممنوع الا يكون مجزيا. والكلام في هذا الموضوع إنما هو في مقتضى
